

يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُثْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهَكَذَا أَذْرَكْتُ يَتَلَدَنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْوَانُ، وَلَمْ يُفَضَّ فِيهِ بِسَيِّءٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَحْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِنًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٣٢٧)].

٨٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ عَزِيزٌ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٤٦)].

٨٣ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٤١)].

بِكِتَابِ الْحَجِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَتَعَثُّ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَيْتُ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْرَمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَغْضَبَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ وَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِمَثَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِمًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِحَرَبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى، وَلَا فَارًّا بِحَرَبَةٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْحَزَائِمِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ الْكَعْبِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَلَا فَارًّا بِحَرَبَةٍ) يَعْنِي الْجَنَائِةَ يَقُولُ مَنْ جَنَى جَنَائِةً أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [متفق عليه].

٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْتُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٨٨٧)].

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الْأَشْجَعِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ. [صحيح حجة النبي ﷺ (٥)].

٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْتِثْنَائِهِ مَقَالٌ وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. [ضعيف، المشكاة (٢٥٢١)، التعليق الرغيب (٢ / ١٣٤) ضعيف الجامع الصغير (٥٨٦٠)].

٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا

وَرَأِحَلَّةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَابْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [ضعيف جدًا، ابن ماجه (٢٨٩٦)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٣١)، صحيح ابن ماجه (٢٣٤١)، الإرواء (٩٨٨)].

٥. بَاب مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ الْحَجَّ

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْعَثُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنْ آيَاتِنَا إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاسْمُ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ. [ضعيف، ابن ماجه (٢٨٨٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٢٨)، الإرواء (٩٨٠)].

٦. بَاب مَا جَاءَكُمْ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْبَيْتِ بِبَيْتِيهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ بَيْضَةِ فَتَحَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَيْضَةٍ فَطُبِحَتْ وَسَرِبَ مِنْ مَرْفَعِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يُعَدِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا. [صحيح، ابن

ماجه (٣٠٧٦)].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حُبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ عُمْرَةٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً الْحُدَيْبِيَّةَ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانِيَّةَ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحُبَّانُ بْنُ هَلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَتَقَهُ يَحْتَسِبُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٧٦)].

٧. بَاب مَا جَاءَكُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَةَ الْحَدِيثِيَّةِ وَعُمَرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَعُمَرَةَ الْقَصَاةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمَرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتَيْهِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٠٣)].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْتَاءِ أَحْرَمَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح حجة النبي ﷺ (٤٥ / ٢)].

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْبَيْتَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشُّجْرَةِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣١٢)، ضعيف السنائي (٢٧٥٤/١٧٥)].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، شاذ، ابن ماجه (٢٩٦٤)]. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِثْلُهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ. [حسن الإسناد، ولكنه شاذ، انظر ما بعده، الحديث (٨٢٣)].

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِيفَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٦٨ - ٢٩٦٩)].

١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْيٍ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَهَا مَعَهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [ضعيف الإسناد].

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحیح الإسناد].

٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَمُحَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ

وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [ضعيف الإسناد].

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩١٨)].

٨٢٦ - حَدَّثَنَا مُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يُهَلُّ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي آثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيُّ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩١٨)].

١٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبِعَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالشُّجُّ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٢٤)].

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيْقَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ ابْنُ حَمِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيْقَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضُّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطُّنْجَانِيُّ ضِرَارُ بْنُ صُرَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَيْدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّثْبِيَةِ وَالتَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُذْنِ. [صحيح، المشكاة (٢٥٥٠)].

١٥ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّثْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ الشَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّثْبِيَةِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَلَادِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَلَادِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ هُوَ، عَنْ خَلَادِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلَادُ بْنُ الشَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٢٢)].

١٦ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الإِغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدِينِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الإِغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. [صحيح التلخيصات الحيات، المشكاة (٢٥٤٧) / التحقيق الثاني، الحج الكبير].

١٧ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي مَوَاقِفِ الإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مِنْ أَيْنَ نُهَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَوْزٍ» قَالَ: وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ

عبدالله، وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩١٤)].

٨٣٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن علي هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب. [منكر، والصحيح وذات عرق، الإرواء (١٠٠٢)، ضعيف أبي داود (٣٠٦)، المشكاة (٢٥٣٠)].

١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العنائم، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد لبيس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مشه الزعفران، ولا الوزم، ولا تنتقب المرأة الحرم، ولا تلبس الفقازين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٨٢٣)].

١٩ - باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين

٨٣٤ - حدثنا أحمد بن عبد الصبئي البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أيوب، حدثنا عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين».

حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو نحوه قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل، وإذا لم يجد التعلين لبس الخفين، وهو قول أحمد، وقال بعضهم: على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ إذا لم يجد تعلقين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وبه يقول مالك. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٣١)].

٢٠ - باب ما جاء في الذي يحرم وعليه هيمص أو حبة

٨٣٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن يعلی بن أمية قال رأى النبي ﷺ أعرابياً قد أحرم وعليه حبة فامرته أن ينزعها. [متفق عليه أمه، صحيح أبي داود (١٥٩٦-١٥٩٩)].

٨٣٦ - حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلی،

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
وَالصَّحِيحِ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - بَاب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ،
وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحَدْبَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٨٧)].

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعُقْرُبَ وَالْحِدَاةَ
وَالْفَرَابَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْحَرَمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ،
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

[ضعيف، ابن ماجه (٣٠٨٩) ضعيف سنن ابن ماجه (٦٦٠)، الإرواء (٤/ ٢٢٦)، المشكاة (٢٧٠٢)، ضعيف الجامع الصغير (٦٤٣٣)].

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ
لِلْمُحْرِمِ، قَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْتَجِمُ الْحَرَمُ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْحَرَمُ، وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا. [البخاري، ابن ماجه (١٦٨٢)].

٢٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ نُبَيْهِ بْنِ
وَهْبٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَتَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ: إِنَّ أَحْمَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَتَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ. قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًّا إِنَّ الْحَرَمَ لَا
يُنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي زَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَيَنكَّاحُهُ بَاطِلٌ. [مسلم، ابن ماجه (١٩٦٦)].
 ٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي زَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُوَسَّلًا.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ. [ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح من الطريق الآتية (٨٤٥) مسلم، الإرواء (١٨٤٩)].

٢٤ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. [شاذ، ابن ماجه (١٩٦٥) ضعيف ابن ماجه (٤٢٦)، الإرواء (١٠٣٧)].
 ٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [شاذ انظر ما قبله (٨٤٢)].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِجِهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ. [شاذ].

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَرَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدَفِنَتْ فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُوَسَّلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ حَلَالٌ. [مسلم مختصراً، ابن ماجه (١٩٦٤)].

٢٥ - باب ما جاء في أكل الصيد للمُحْرِم

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا، عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَضْطَرُّهُ أَوْ لَمْ يُضْطَرَّ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [ضعيف،

المشكاة (٢٧٠٠ / التحقيق الثاني) ضعيف الجامع الصغير (٣٥٢٤)، ضعيف أبي داود (٤٠١ / ١٨٥١)].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاقِلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُوحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ سَدَّ عَلَى الْجِمَارِ، فَفَقَلَّهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [متفق عليه، الإرواء (١٠٢٨)،

صحيح أبي داود (١٦٦٣)]

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، انظر الذي قبله (٨٤٧)]

٢٦ - باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمُحْرِم

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَدَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَابِ، أَوْ بِوَدَّانٍ، فَأَهْدَى لَهُ جِمَارًا وَحَشِيئًا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ دَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِذَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّزْرِهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ جِمَارٍ وَحَشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدِ

ابْنِ أَرْقَمٍ. [صحيح].

٢٧ - بَاب مَا حَجَا فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيْطَانِنَا وَعَصِيئِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اضْطَّادَهُ وَأَكَلَهُ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٢٢٢) ضعيف سنن ابن ماجه (٦٩٣)، الإرواء (١٠٣١)، ضعيف الجامع الصغير (٤٢٠٧)].

٢٨ - بَاب مَا حَجَا فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: الصَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرٌ ابْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْحَرِّمِ إِذَا أَصَابَ صَبْعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ. [صحیح، ابن ماجه (٣٠٨٥)].

٢٩ - بَاب مَا حَجَا فِي الْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحِ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. [ضعيف الإسناد جدًا، لكن رواه الشيخان دون ذكر دفع، صحيح أبي داود (١٦٢٩)].

٣٠ - بَاب مَا حَجَا فِي دُخُولِ النَّبِيِّ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٣٣)].

٣١ - بَاب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٦٩)].

٣٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ

الْمَكِّيِّ قَالَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْكَتْنَا

نَفْعُهُ!؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ، وَأَبُو قُرْعَةَ

اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجْبِيرٍ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٢٦)، المشكاة (٢٥٧٤) / التحقيق الثاني].

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى

يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ

وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَطْنَهُ قَالَ: ﴿إِنَّ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [مسلم، ابن

ماجه (٣٠٧٤)].

٣٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ فِي الْحَجْرِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا قَالَ: وَفِي الْبَابِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ:

إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ،

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٧٤)].

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي

الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يُؤْمَرُ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا قَالَ: وَفِي
الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا
يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. [منفق عليه].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرُودٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرَةَ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ. [حسن، ابن ماجه (٢٩٥٤)].

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْضِيلِ الْحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [منفق عليه، ابن ماجه (٢٩٤٣)].

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلامِ
الْحَجَرِ، فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجَتْ؟
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْبَيْتِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ عَرَبِيِّ
رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِي يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ وَاحِدٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْضِيلَ الْحَجَرِ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ وَإِنْ لَمْ
يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا خَاضَى بِهِ وَكَثِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [البخاري].

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ ﴿وَأَنْحُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فَصَلَّى
خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالْصَّفَا وَقَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
سَعَابِرِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْصَّفَا قَبْلَ

الْمَرْوَةِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِبِلَادَةِ أَجْزَاءَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ.

[مسلم بلفظ «أبناه»، ابن ماجه (١٣٧٤)].

٣٩ - تَاب مَا جَاءَ فِي الشَّعْبِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئَرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِيبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا. [متفق عليه].

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَيْنَانَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الشَّعْبِيِّ فَقُلْتُ لَهُ أَمْشِي فِي الشَّعْبِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ لَيْسَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى وَلَيْسَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [صحيح،

ابن ماجه (٢٩٨٨)].

٤٠ - تَاب مَا جَاءَ فِي الطَّوْفِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٤٨)].

٤١ - تَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوْفِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ كَيْبُومٍ وَلَدَّتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى

هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ. [ضعيف، الضعيفة (٥١٠٢) ضعيف الجامع الصغير (٥٦٨٢)].

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: كَانُوا يَتَدَوَّنُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا. [صحيح الإسناد].

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ عَبْدٍ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي دَرُورٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاةَ أَيْضًا، وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْسُ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاسْتَجْوَأُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاسْتَجْوَأُوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِبَدْيِ طُوى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٢٥٤)].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ بِشُورَتِي الْإِحْلَاصِ، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٧٤)].

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَكَعَتَيْ الطَّوَّافِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ وَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. [صحيح الإسناد مقطوعاً].

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَّافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مَدَنِيَّةِ

وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، الإرواء (١١٠١)].

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُنَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهَمَ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَبِي نُبَيْلٍ. [صحيح انظر ما قبله (٨٧١)].

٤٥ - باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ، وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٠٦٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٦٥٦)، ضعيف الجامع

الصغير (٢٠٨٥)، ضعيف أبي داود (٢٠٢٩ / ٤٤٠)].

٤٦ - باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٦٣)]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَزُونَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالنَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطُّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٧٦٨)].

٤٧ - باب ما جاء في كسر الكعبة

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ» قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٨٧٥)].

٤٨ - باب ما جاء في الصلاة في الحجر

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ:

«صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَقَمَةُ بِنْتُ أَبِي عَلَقَمَةَ هُوَ عَلَقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ. [حسن صحيح، صحيح أبي داود (١٧٦٩)، الصحيحة (٤٣)].

٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، المشكاة (٢٥٧٧)، التعليق الرغيب (١٢٣/٢)].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هَذَا يُرْوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [صحيح، المشكاة (٢٥٧٩)].

٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قال أبو عيسى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ. [صحيح، حجة النبي ﷺ (٥٥/٦٩)].

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ بِمِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدُّ شُعْبَةَ. [صحيح، انظر ما قبله (٨٧٩)].

٥١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بَيْنَنَا يُطَلِّكُ بِمِنَى؟ قَالَ: «لَا، مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٠٠٦) ضعيف سنن ابن ماجه (٦٤٨)، ضعيف أبي داود (٢٠١٩ / ٤٣٨)].

٥٢ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ خَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى أَمِنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ خَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رُكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رُكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمَنْى لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِمَنْى إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَنْى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِمَنْى، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧١٤)].

٥٣ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالذُّعَاءِ بِهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ مَرْبَعِ أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَّاحِدُ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠١١)].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَوْبَسْنَا مِنَ حَيْثُ أَكَاخَ النَّكَاسِ﴾.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةَ خَارِجَ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِيبُ اللَّهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَوْبَسْنَا مِنَ حَيْثُ أَكَاخَ النَّكَاسِ﴾ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠١٨)].

٥٤ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَالنَّاسُ يَصْرُبُونَ بَيْنَنَا وَشِمَالًا يَلْتَقِئَتْ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُرَجَّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا فُرَجَّ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى. انْتَهَى. إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَفَرَعَ نَاقَتَهُ، فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ وَأَزْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَائِبَةٌ مِنْ حَنْعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيحِرِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ» قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفُضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمَلِكٍ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ شَابًا وَشَائِبَةً فَلَمَّ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا»، ثُمَّ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ. قَالَ: «اخْلُقْ أَوْ قَصُرْ، وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَجَاءَ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَتَزَعْتُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ قَالَ: وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام. [حسن، حجاب المرأة المسلمة، الحج الكبير (٢٨)].

٥٥ - باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ ابْنُ غَيْبَتَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نَعِيمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزُمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٦٩٩ و ١٧١٩)].

٥٦ - باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. [منفق عليه، ولفظ خ كل واحدة منهما بإقامة، ولفظ م «إقامة واحدة» صحيح أبي داود (١٦٨٢-١٦٩٠)].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ يَحْيَى وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدِيثِ سُفْيَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ فَإِذَا أَتَى جَمْعًا، وَهُوَ الْمُرْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ يُؤَدُّنَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [صحيح].

٥٧. باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَجْدِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَتَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةَ مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامَ مِنَى ثَلَاثَةَ لَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ» قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَزْدَفَ رَجُلًا فَتَادَى. [صحيح، ابن ماجه (٣٠١٥)].

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّورِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ وَكَيْفَا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ أَمُّ الْمَنَاسِكِ. [صحيح، انظر ما قبله].

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا
 ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِضْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٌ أَكَلْتُ
 رَاحِلَتِي وَأَتَيْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَمَّ حَجَّهُ
 وَقَضَى تَفْتَهُه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفْتَهُهُ يَعْنِي نُشِكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا
 وَقَفْتُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ رَمَلٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٢٦)].

٥٨ - بَابُ مَا حَجَّاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَقْلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. [متفق عليه نحوه، ابن ماجه (٣٠٢٦)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَقْلِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
 وَجْهِ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
 عَبَّاسٍ وَمُشَاشٍ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَزْمُوا الْجُمُوعَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ
 يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِبَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُمْ لَا يَزْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَزْمُوا بِبَلِيلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَزْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٢٥)].

٥٩ - بَابُ مَا حَجَّاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّحْرِ ضَحَى

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِي فِي يَوْمِ التَّحْرِ صُحْيًا، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَزِي
بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٥٣)].

٦٠ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُونَ. [صحيح بما بعده (٨٩٦)].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنْبِئْنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وَفُوقًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقَ نَبِيْرٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَقَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، ابن ماجه (٣٠٢٢)].

٦١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ
عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدَبِ الْأَزْدِيَّةِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عُثْمَانَ الشَّيْبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى
بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٢٣)].

٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح بهديث جابر رقم (٩٠١)].

٦٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ رَاكِبًا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقَدَامَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُمِشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمِشِي إِلَى الْجِمَارِ وَوَجْهُهُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِتُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ وَكَرَّاهِيَّةِ الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٠٣٤)].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْذِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ زَوَّاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرَوْعَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيُمِشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَعْدُ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَزِمِي الْجِمَارَ وَلَا يَزِمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [صحيح، الصحيحة (٢٠٧٢)، صحيح أبي داود (١٧١٨)].

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ رُمِيَ الْجِمَارُ

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَشْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَشْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَشْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنَّ يَزِمِي الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُكَبِّرْهُ أَنْ يَزِمِي مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٣٠)].

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف، المشكاة (٢٦٢٤)، ضعيف أبي داود (٣٢٨)].

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيُّمَنِ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمِي الْجَمَاؤَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ صَرَبٌ، وَلَا طَوْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ قَدَامَةٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي بِنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٣٥)].

٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَزُورِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. [مسلم، ابن ماجه (٣١٣٢)].

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ عَلِيَاءِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَصْحَى فَاسْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةَ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورَ عَشْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٣١)].

٦٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْعَرَ الْهُدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجِ اسْمُهُ مُسَلِّمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَيْفَةَ: هُوَ مِثْلُهُ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مِثْلُهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ، عَنْ قَوْلِكَ هَذَا. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٩٧)].

٦٨ - باب

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَرُوِيَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصْحَحُ. [البخاري موقوفاً، ضعيف الإسناد، ابن ماجه (٣١٠٢)].

٦٩ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَتَلْتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرَمَ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرَمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ مَا وَجِبَ عَلَى الْمُحْرِمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٩٨)].

٧٠ - باب مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْعَتَمِ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا عَتَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرَمُ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْعَتَمِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٤٠)].

٧١ - باب مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ دُرَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخَزَاعِيِّ.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ نَاجِيَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطْوُعِ: إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا عَرِمَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ مِنْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطْوُعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ الَّذِي أَكَلَ. [صحيح، ابن ماجه (٣١٠٦)].

٧٢ - باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ازْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ازْكَبْهَا وَيَحْكُ أَوْ وَيُنْكَ» قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَزُكُّ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا. [متفق عليه].

٧٣ - باب ما جاء بأي جانيب الرأس يتبدأ في الخلق

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهَ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: «أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ». حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، الإرواء (١٠٨٥)، صحيح أبي داود (١٧٣٠)].

٧٤ - باب ما جاء في الخلق والتقصير

٩١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ» قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْزُومٍ وَحُبَيْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَحْتَارُونَ لِلرُّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَإِنْ قَصَرَ يَرُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٤٤)].

٧٥ - باب ما جاء في كراهية الخلق للنساء

٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرْثِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَائِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. [ضعيف، المشكاة (٢٦٥٣) / التحقيق الثاني، الضعيفة (٦٧٨)].

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو وَلم يَذْكَرْ فِيهِ، عَنْ

عَلِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثٌ عَلِيٌّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَزُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَزُونَ أَنْ عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ. [انظر ما قبله].

٧٦ - بَاب مَا حَجَاءَ فِيَمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَزْمِيَ

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرَمِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرْجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرْجَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَابٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِكَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٥١)].

٧٧ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَغْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَبِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَزُونَ أَنْ الْحَرِّمَ إِذَا رَمَى حَجْمَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ فَصَرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَمٌ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٢٦)].

٧٨ - بَاب مَا حَجَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْحَجْمَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ الْحَاجَّ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةَ حَتَّى يَزْمِيَ الْحَجْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٤٠)].

٧٩ - بَاب مَا حَجَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ

كَانَ يُسَبِّحُ عَنِ الثَّلْبِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يَقْطَعُ
 الْمُعْتَمِرُ الثَّلْبِيَّةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا. انْتَهَى. إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ الثَّلْبِيَّةَ وَالْعَمَلُ عَلَى
 حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [ضعيف، والصحيح موقف علي ابن عباس،
 الإرواء (١٠٩٩)، ضعيف أبي داود (٣١٦)].

٨٠ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ
 إِلَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يُزَوَّرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنَى. [شاذ، ابن
 ماجه (٣٠٥٩) ضعيف سنن ابن ماجه (٦٥٤)، الإرواء (٢٦٤/٤)، ضعيف أبي داود (٤٣٥) / (٢٠٠)].

٨١ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي نَزْوِلِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي
 زَافِعٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزْوِلَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزُوا ذَلِكَ وَاجْتَبَا إِلَّا مَنْ
 أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنَزْوِلَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ التُّشْكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم،
 البخاري مختصراً، ابن ماجه (٣٠٦٩)].

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
 لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: التَّخْصِيبُ نَزْوِلُ الْأَبْطَحِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٨٢ - بَاب مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحِ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٥٢)].
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

٨٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَكِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاهُ حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩١٠)].

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَكِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَكِّرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [البخاري، الحج الكبير].

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الشَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أُدْرِكَ لَا تُجْرَى عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ، عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ الْمُتْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْرَى عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [صحيح، الحج الكبير].

٨٤ - بَاب

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مُثَمِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النَّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي، عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٠٣٨) ضعيف سنن ابن ماجه (٦٥٢)، وانظر حجة النبي ﷺ].

٨٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَتِّتِ

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ حَنَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أُدْرِكْتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ الْبَعِيرِ. قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَرُبَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي زَرِينِ الْعَقِيلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُحَجَّ عَنْهُ، وَقَدْ رَحَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَوْ يَحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٠٩)].

٨٦ - باب منه آخر

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا» قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [مسلم، صحيح أبي دارود (٢٥٦١)].

٨٧ - باب منه

٩٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُقْبِلِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَفِيعٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ، عَنْ غَيْرِهِ، وَأَبُو رَزِينِ الْمُقْبِلِيِّ اسْمُهُ لَقِيَطُ بْنُ غَامِرٍ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٠٦)].

٨٨ - باب ما جاء في العُمْرَةَ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِأَوْاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحُجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَحَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ. [ضعيف الإسناد].

٨٩ - باب منه

٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ جُعْشَمٍ وَجَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَشْهُرِ الْحَجِّ سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَا يُنْبِغِي لِلرُّجُلِ أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَجَبٍ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحُرْمِ، هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٧١)].

٩٠ - باب ما ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْيٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفُرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (٢٨٨٨)].

٩١ - باب ما جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٩٩)].

٩٢ - باب ما جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَفَضَى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِبَ فَلَمَّا رَأَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ يَبْطُنُ سَرْفٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِجُرَيْشِ الْكَلْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْضُولٌ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٤٢)].

٩٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةَ رَجَبٍ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ: غَائِثَةٌ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، تَغْنِي: ابْنُ عُمَرَ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٩٧ و ٢٩٩٨)].

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [البخاري، ولكنه مختصر من السياق الذي قبله، وفيه إنكار عائشة عمرة رجب].

٩٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [البخاري].

٩٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي عُمْرَةَ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُقَالُ هَرَمٌ بْنُ خَنْبَشٍ قَالَ بِيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبِ أَصْحَاحِ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً، قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ». [صحيح، ابن ماجه (٢٩٩٣)].

٩٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَغْرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصُّوْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ خَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ قَالَ: وَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَجَّاجِ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٧٧)].

٩٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الرُّبَيْعِ أَمَتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرِطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَجْلُ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [مسلم، ابن ماجه (٢٩٣٨)].

٩٨ - بَاب مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري مختصراً دون الاشتراط].

٩٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرَاةِ تَحْيِيزُ بَعْدَ الْإِقَاةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجْرٍ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مَنِيٍّ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِي» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَقَاضَتْ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَا إِذَا» قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرَاةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الرِّيَازَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٧٢ و ٣٠٧٣)].

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحَائِضُ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [صحيح، الإرواء (٤) / ٢٨٩].

١٠٠. بَاب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ تَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٩٦٣)].
حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ التَّمَسَّاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتَحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، أبي داود (١٥١٣١)، (١٨١٨)].

١٠١. بَاب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمُعِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: حَزَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاجِدٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ حُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ. [منكر بهذا اللفظ، والصحيحة معناه دون قوله؛ فأروا عنه، صحيح أبي داود (١٧٤٩)، الضعيفة (٤٥٨٥)، ضعيف الجامع الصغير (٥٥٥٥)].

١٠٢. بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاجِدًا

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاجِدًا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاجِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

الْكُوفَةِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٧١-٢٩٧٤)].

٩٤٨ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ التُّغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ طَوَافٌ وَاجِدٌ وَسَفْيٌ وَاجِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَزِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. [صحيح، ابن ماجه (٢٩٧٥)].

١٠٣ - بَابُ مَا حَجَّاءَ أَنْ يَمُوتَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ الشَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْني مَرْفُوعًا قَالَ: يَمُوتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْتِادِ مَرْفُوعًا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٧٣)].

١٠٤ - بَابُ مَا حَجَّاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْفُؤُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَعَلَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبِيرًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَاتُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ صَادِقُ اللَّهِ وَعَدُهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحَدَّهُ»، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبِرَاءِ وَأَنْسَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٢٤٧٥)].

١٠٥ - بَابُ مَا حَجَّاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَفْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَمُوتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يَلْتَمِي».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٨٤)].

١٠٦ - بَابُ مَا حَجَّاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّيْرِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ
فَأَبَى سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى
الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٦١٢)].

١٠٧ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
وَمُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمَلُ يَنْهَأُكَ
عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُؤَذِّبُكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْحَلِيقُ وَأَطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»
وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَاقٍ «أَوْ صُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ انْشَكَتْ نَسِيكَةٌ» قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ «أَوْ اذْبَحْ شَاةً».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَظِيمٌ أَنْ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ
فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠)].

١٠٨ - بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا
وَيَدْعُوا يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَرِوَايَةٌ مَالِكِ الْأَصْحَمِيِّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ
يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٣٦)].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرِّعَاءِ
الْإِبْرَاطِ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَئِذٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَزْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا، قَالَ
مَالِكُ: طَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ. [صحيح، ابن ماجه (٣٠٣٧)].

١٠٩ - بَاب

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ

قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنُ مَعِيَ هَذَا لَأَخَلَّتْ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [متفق عليه، الإرواء، الحج الكبير (١٠٠٦)].

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». [صحيح، الإرواء (١١٠١)، صحيح أبي داود (١٧٠٠ و ١٧٠١)].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَوْفَعَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْفُوعًا، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. [صحيح انظر ما قبله (٩٥٧)].

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ

٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُرَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زَحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا». [صحيح، التعليق الرغيب (١٢٠/٢)].

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَمِيَّتِي رَقِيَّةَ». [صحيح، ابن ماجه (٢٩٥٦)].

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ حَاطَةً وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، التعليق الرغيب (١٢٠/٢)، المشكاة (٢٥٨٠)].

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٩٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَعُيَيْنَةَ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَوْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحْتَجُونَ أَنْ لَا

يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الطُّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ مِنْ الْعِلْمِ. [صحيح، الإرواء (١٢١)، المشكاة (٢٥٧٦)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢١)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٩)].

١١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٩٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْحَجْرِ وَاللَّهُ لَيَتَعَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ بِشَهْدٍ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [صحيح، المشكاة (٢٥٧٨)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢٢)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٥)].

١١٤ - بَاب

٩٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَوْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقْتَبِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: الْمُقْتَبُ: الْمَطْبُوبُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَوْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْتَى بِنُ سَعِيدٍ فِي فَوْقِدِ السَّبْحِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ. [ضعيف الإسناد].

١١٥ - بَاب

٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُحْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحيح، الصحيحة (٨٨٢)].

١١٦ - بَاب

٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَائِطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّوْثِيَّةِ؟ قَالَ: بِنْتِي، قَالَ قُلْتُ: فَأَتَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّوْثِيَّةِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا تَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٧٠)].

كِتَابُ الْجَنَائِزِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَاب مَا جَاءَ فِي نَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ شُرُكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»،